

مجموعه

مباحث خارج فقہ

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مد ظلہ العالی»

«کتاب خمس»

شماره: ۴

قوله ﷺ: الثاني: المعادن من الذهب والفضة والرصاص والصفير والحديد والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق والزبيق والكبريت والنفط والقيصر والسنج والزاج والزرنيخ والكحل والملح، بل والجص والنورة وطين الغسل وحجر الرحي والمغرة وهي الطين الأحمر على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم الخمس فيها من حيث المعدنية، بل هي داخلية في أرباح المكاسب، فيعتبر فيها الزيادة عن مؤونة السنة، والمدار على صدق كونه معدناً عرفاً، وإذا شك في الصدق لم يلحقه حكمها فلا يجب خمسه من هذه الحيشية بل يدخل في أرباح المكاسب، ويجب خمسه إذا زادت عن مؤونة السنة من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه^(١).

وفي المسألة أمور:

الأول: في موضوع المعدن، وقبل ذلك نقول: لا إشكال في ثبوت الخمس في المعدن في الجملة، بل ادعي عليه الإجماع ونفي عنه الخلاف وتدلل عليه عدة روايات:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن معادن الذهب والفضة والصفير والحديد والرصاص؟ فقال: «عليها الخمس جميعاً»^(٢).

منها: صحيحة الحلبي - في حديث - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكنزكم فيه؟ قال: «الخمس»، وعن المعادن كم فيها؟ قال: «الخمس»،

١- العروة الوثقى ٢: ١٨٨.

٢- وسائل الشيعة ٩: ٤٩١ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ١، التهذيب ٤: ٣٤٥/١٢١.

وعن الرصاص والصفير والحديد وما كان بالمعادن كم فيها؟ قال: «يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة»^(١).

منها: ما رواه ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الخمسة على خمسة أشياء: على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمية» ونسي ابن أبي عمير الخامس^(٢) وغيرها من الروايات.

وأما الموضوع للحكم: فقد اختلفت الكلمات من الأصحاب وأهل اللغة في تحديده، ونقل الكلمات من مصباح الفقيه^(٣): أما اللغويون فظاهرهم الاتفاق على أن المعدن اسم مكان كما هو مقتضى وضعه بحسب الهيئة، ويساعد عليه العرف في موارد استعمالته.

ففي القاموس: «المعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه لإقامة أهله فيه دائماً أو لإنبات الله تعالى أيّاه فيه، ومكان كلّ شيء فيه أصله»^(٤).

وفي الصحاح: «عدنت البلد: توطنته، وعدنت الإبل بمكان كذا: لزمته فلم تبرح. منه: ﴿جَنَاتٍ عَدْنٍ﴾ أي جنات إقامة، ومنه سمي المعدن بكسر الدال لأنّ الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء، ومركز كلّ شيء: معدنه»^(٥). وفي النهاية الأثرية «في حديث بلال بن الحارث: أنّه أقطع معادن القبيلة، المعادن: المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة

١- وسائل الشيعة ٩: ٤٩٢ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٢، التهذيب ٤: ٣٤٦/١٢١.

٢- وسائل الشيعة ٩: ٤٩٤ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٧، الخصال: ٥٣/٢٩١.

٣- مصباح الفقيه ١٤: ١٥.

٤- القاموس المحيط ٤: ٢٤٨.

٥- الصحاح ٦: ٢١٦٢.

ما يجب فيه الخمس / المعدن ٥١
والنحاس وغير ذلك، واحدها معدن، والعدن: الإقامة، والمعدن: مركز كلِّ
شيء»^(١).

مجمع البحرين: «جنات عدن أي جنات إقامة... ومنه سمي المعدن
كمجلس لأنَّ الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء، ومركز كل شيء: معدنه،
والمعدن: مستقر الجواهر»^(٢).

وهذه الكلمات كما تراها متفقة على أنَّ المعدن اسم للمحل، كما أنَّه
يظهر منها وجود معنيين له:

أحدهما: معنى خاص وهو مستقر الجواهر ومنبتها.
وثانيهما: معنى عام، وهو مركز كلِّ شيء، كما أنَّها تتفق أيضاً على أنَّ
إطلاقه بغير إضافة يرد به المعنى الخاص.
وأما الأصحاب، فظاهرهم الاتفاق على أنَّه اسم للحال دون المحل
على خلاف ما اتفقت عليه كلمات اللغويين.

المسالك: «المعادن جمع معدن - بكسر الدال - وهو هنا كلُّ ما
استخرج من الأرض مما كان منها بحيث يشمل على خصوصية يعظم
الانتفاع بها، ومنها الملح والجص وطين الغسل»^(٣).
الروضة: «وهو ما استخرج من الأرض مما كانت أصله ثم اشتمل
على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملاح والجص»^(٤).

١ - النهاية لابن الأثير ٣: ١٩٢.

٢ - مجمع البحرين ٦: ٢٨١.

٣ - مسالك الأفهام ١: ٤٥٨.

٤ - الروضة البهية ١: ١٧٧ / الطبعة القديمة.

وفي التذكرة ومثله في المنتهى^(١): «المعادن كلّ ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة، سواء كان منطبعاً بانفراده كالرصاص والصفرة والنحاس والحديد أو مع غيره كالزبيق، أو لم يكن منطبعاً كالياقوت والفيروزج والبلخش^(٢) والعقيق والبلور والسبج^(٣) والكحل والزاج والزرنيخ^(٤) والمغرة والملح، أو كان مائعاً كالقير والنفط والكبريت، عند علمائنا أجمع»^(٥).

وفي المدارك بعد أن نقل في تفسير المعدن عبارة القاموس، قال: «وقال ابن الأثير في النهاية: المعدن كلّ ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة»^(٦).

والعجب من صاحب المدارك وجميع من تأخر عنه ممن عثرنا على كلماتهم أنّهم نقلوا عن ابن الأثير في تفسير المعدن العبارة التي نقلناها في المدارك وجعلوا كلامه معارضاً لكلام القاموس، ورجّحه بعضهم على كلام القاموس بأنّ المثبت مقدم على النافي، مع أنّ عبارة النهاية ليست إلّا كما قدّمنا نقلها وهي ليست مخالفة لكلام القاموس.

وكيف كان فقد عرفت أنّه لا اختلاف بين اللغويين في تفسير المعدن وأنّه اسم للمحل.

١ - منتهى المطلب ١: ٥٤٤.

٢ - بلخش: لعل؛ ضرب من الياقوت. ملحقات لسان العرب: ٦٨.

٣ - السبج: الحرز الأسود. الصحاح ١: ٣٢١.

٤ - المغرة: الطين الأحمر. المصباح المنير: ٥٧٦.

٥ - تذكرة الفقهاء ٥: ٤٠٩.

٦ - مدارك الأحكام ٥: ٣٦٣.

وأما الفقهاء فقد جعلوه بأسرهم اسماً للحال، ولعل ذلك منهم مبني على كونهم بصدد بيان ما هو موضوع الحكم وليس هو إلا الحال، انتهى كلامه عليه السلام مع التلخيص منا.

فالمتحصل من جميع ما ذكرناه وجوب الخمس في المعدن بمعناه الخاص أي منبت الجواهر لأنه القدر المتيقن من الأدلة الواردة الدالة على ثبوت الخمس في المعدن.

وأما بالنسبة إلى غيرها، وإن أصر المحقق الهمداني إثبات الخلاف بين أهل اللغة والأصحاب إلا أن كلام الأصحاب كما ذكره آخر كلامه ناظر إلى بيان موضوع الحكم وهو الحال لأن المعدن بما هو من غير أن يستخرج لم يتعلق به الخمس، كالغوص (وسياتي الكلام عنه) مع أنه ليس في نفس ذلك الفعل شيء أصلاً بل المراد منه ما يخرج بالغوص، فلا إشكال في أن يقال: إن المعدن عند الأصحاب أيضاً اسم للمحل، وبعبارة أخرى: إن مرادهم تحديد ما وقع في لسان الأدلة من إطلاق كلمة المعدن، فعلى هذا لو سلمنا عدم الخلاف في تحديد معنى المعدن فلا إشكال في تعلق الحكم أي ثبوت الخمس فيه بالمعنى العام. ويمكن أن يستدل بصحيفة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحه؟ فقال: «وما الملاحه»؟ فقال: فقلت: أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً، فقال: «هذا المعدن فيه الخمس»، فقلت: والكبريت والنفط يخرج من الأرض؟ قال: فقال: «هذا وأشباهه فيه الخمس»^(١).

١ - وسائل الشيعة ٩: ٤٩٢ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٤، التهذيب ٤: ١٢٢ / ٣٤٩.

فإنَّ قوله عليه السلام: «هذا المعدن فيه الخمس» مع أنَّ مورد السؤال الأرض السبخة التي يجتمع فيه الماء، مما تدلُّ على أنَّ الموضوع له إنما هو المعدن بالمعنى العام.

نعم في نقل الصدوق «... هذا مثل المعدن فيه الخمس»^(١) ولكنه مع هذا لا إشكال في الاستدلال بها لإثبات الخمس من حيث المعدنية لأنَّ السؤال عن الأرض السبخة لا عن معدن الملح، ولذلك بيّن الإمام عليه السلام الحكم، وإلحاقه بالمعدن من حيث الحكم، فعلى كلا النقلين لا إشكال في دلالة الرواية على أنَّ المعدن بمعناه العام متعلق للحكم.

فبالنتيجة يحكم بوجوب الخمس كلِّما يصدق عليه عنوان المعدنية من حيث العرف من الذهب والفضة والعقيق والياقوت والزرجد وغيرها، ولا يعتبر خروجه عن صدق مسمى الأرض كالذهب والفضة لعدم صدق الأرض عليهما، لأنَّ المعدن عام يطلق على كل ما يركز في الأرض ويستخرج منها مما تغير فيها وصارت ماهية أخرى مبانة لها كالذهب والفضة والنفط والحديد و... أو أنَّها تغيرت صورتها بسبب التبدلات والعوامل الطبيعية كالمطر والشمس وغيرهما كالعقيق والفيروزج والزرجد والياقوت وغيرها، فالمدار على التسمية في العرف حقيقة وعدم صحة سلبها عرفاً سواء كانت منطبعة في الأرض أو غير منطبعة أو مائعة، وأمَّا الموارد المشكوكة في إطلاق الإسم عليه فينفي وجوب الخمس من هذه الجهة نعم، يدخل في أرباح المكاسب إذا زادت عن مؤونة السنة من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه كما نصَّ به الماتن.

قوله ﷺ: ولا فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين أن يكون في أرض مباحة أو مملوكة وبين أن يكون تحت الأرض أو على ظهرها، ولا بين أن يكون المخرج مسلماً أو كافراً ذمياً بل ولو حربياً، ولا بين أن يكون بالغاً أو صبيّاً وعاقلاً أو مجنوناً، فيجب على وليّهما إخراج الخمس، ويجوز للحاكم الشرعي إجبار الكافر على دفع الخمس مما أخرجه وإن كان لو أسلم سقط عنه مع عدم بقاء عينه^(١).

هنا فروع:

الأوّل: هل يشترط في وجوب الخمس كون المعدن مستخرجاً من الأرض المملوكة له أو المستخرج من الأرض المباحة متعلّق للخمس؟ الظاهر أنّ إطلاق الأدلّة شامل للمستخرج من الأرض المباحة كالمملوكة نعم، في الأرض المغصوب كلام يأتي البحث عنه عند تعرض الماتن له.

الثاني: لا فرق في وجوب الخمس بين المعادن الباطنة والظاهرة لإطلاق الأدلّة المتقدّمة مضافاً إلى دلالة الصحيحة السابقة الواردة في وجوب الخمس في الملاحة، وفي كلا الفرعين أمور سنبحث عنه آنفاً.

الثالث: هل يقال بالفرق في تعلّق الحكم بين أن يكون المخرج مسلماً أو كافراً ذمياً بل ولو حربياً؟ ظاهر إطلاق الأدلّة عدم الفرق بناءً على القول بأنّ الكافر مكلف بالفروع كالاصول على المشهور، وأمّا بناءً على القول بالعدم كما عليه جماعة من الأخباريين وبعض المعاصرين^(٢) هو الفرق بين أن يكون المخرج مسلماً أو كافراً.

١- العروة الوثقى ٢: ١٨٨.

٢- موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٣٦.

الرابع: لا فرق بين كون المخرج بالغاً أو صغاراً وعاقلاً أو مجنوناً لأنّ الأدلّة الدالّة على وجوب الخمس غير مشتملة على الحكم بلسان التكليف وإنّما بلسان الحكم الوضعي، فلا وجه لما أفاده بعض الأعلام^(١) بدعوى حكومة حديث رفع القلم على الأدلّة الأوّلية كما لا يخفى لأنّ الخمس من الأحكام الوضعية فلا يشترط بشرائط التكليف نظير الجنائية والضمان.

الخامس: في وجوب إخراج الخمس على وليّ الصبي والمجنون؟ وسنبحث عنه عند تعرض الماتن في أواخر مبحث الخمس، وعلى العجالة نقول: أنّ الخمس ملكاً كان أو حقاً تعلق بماله على الإشاعة فيجب على الولي تخليص ماله مقدّمة لجواز التصرف فيه كسائر الأموال المشتركة. نعم، لو لم يرد التصرف فيه يشكل القول بوجوب الدفع إلّا بناءً على القول بوجوب رعاية حقوق الناس.

السادس: يجوز للحاكم الشرعي إجبار الكافر على دفع الخمس مما أخرج، لأنّه وليّ المستحقين وله بل عليه استيفاء حقوقهم وأموالهم نعم، لو أسلم ولم يبق عين المال المتعلّق للخمس سقط عنه لأنّ الإسلام يجب ما قبله وتفصيل هذه الفروع في كتاب الزكاة.

قوله ﷺ: ويشترط في وجوب الخمس في المعدن بلوغ ما أخرج عشرين ديناراً بعد استثناء مؤونة الإخراج والتصفية ونحوهما، فلا يجب إذا كان المخرج أقل منه، وإن كان الأحوط إخراج إذا بلغ ديناراً بل مطلقاً^(٢). وفي المسألة أقوال ثلاثة:

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٣٦.

٢- العروة الوثقى ٢: ١٨٨.

الأوّل: عدم اعتبار النصاب مطلقاً وأنه يجب في المعدن الخمس قليلاً أو كثيراً.

الثاني: اعتبار بلوغه عشرين ديناراً.

الثالث: اعتبار بلوغه ديناراً واحداً.

والأوّل: منسوب إلى أكثر القدماء وظاهر الخلاف^(١) والسرائر^(٢) الإجماع عليه، واستدل له بالإطلاقات الدالّة على وجوب الخمس الشامل له قليلاً كان أو كثيراً.

والثاني: ما أفتى به الشيخ في النهاية^(٣) واستدل له في المبسوط^(٤) وكذا ابن حمزة في الوسيلة^(٥) ووافقهما أكثر المتأخرين ونسب في المدارك^(٦) إلى عامتهم.

والثالث: مختار الحلبي^(٧) مستدلاً برواية ضعيفة بالإعراض.

والظاهر أنّ القول الأوّل موهون لذهاب مثل الشيخ وابن حمزة وأبي الصلاح إلى خلافه، هذا بالنسبة إلى الإجماع المدعى، وأمّا الإطلاقات فلا بأس بتقييدها بالأخبار المقيّدة.

فالأمر دائريين القول الثاني والثالث.

١- الخلاف ٢: ١١٩ - ١٢٠.

٢- السرائر ١: ٤٨٨.

٣- النهاية: ١٩٧.

٤- المبسوط ١: ٢٣٧.

٥- الوسيلة: ١٣٨، ١٢٧.

٦- مدارك الأحكام ٥: ٣٦٥.

٧- الكافي في الفقه: ١٧٠.

أمّا القول الثاني فمستنده صحيحة البنظي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: «ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً»^(١).

ونوقش فيه أولاً: بإعراض الأصحاب فتسقط عن درجة الاعتبار. والجواب أنه قد تقدم أنّ الشيخ وابن حمزة قد عملوا بها ولذلك لم يتحقق الإعراض.

وثانياً: أنه لم يفرض في الرواية كون السؤال عن الخمس وإنّما فرض السؤال عن ثبوت شيء قال: «هل فيه شيء» ولعلّ المراد به هو الزكاة فتكون الرواية من أدلّة ثبوت الزكاة في المعدن بشرط بلوغه النصاب أي السؤال عن زكاة الذهب والفضة وبما أنّهما غير مسكوكين ولا زكاة إلا في المسكوك فالجواب محمول على التقية وفقاً لمذهب الشافعي^(٢).

والجواب أولاً: أنّ السائل هو البنظي الذي من أكابر الأصحاب فلا يصحّ القول بأنّه غير عارف بعدم وجوب الزكاة في المعدن، مضافاً إلى أنّه هو الراوي للرواية التي اعتبرت النصاب ديناراً واحداً وناقية فيه للزكاة عن معدن الذهب والفضة، فلو كان سماعه للجواب قبل رواية العشرين لم يكن وجه للسؤال عن ثبوت الزكاة في المعدن.

وثانياً: لا وجه لحمل كلمة «شيء» على خصوص الزكاة ولا موجب له لعدم القرينة، بل هو يشمل كلّ ما افترضه الله في هذا المال الشامل للخمس.

١- وسائل الشيعة ٩: ٤٩٤ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٤ ح ١.

٢- الأم ٢: ٤٠، المجموع ٦: ٢.

وثالثاً: إنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «ما يكون في مثله الزكاة» أنّ مورد السؤال والجواب شيء آخر غير زكاة الذهب والفضة ولذلك جعله مماثلاً لها، ويؤكد أنه لو أُريد به الزكاة فلا وجه لتخصيص النصاب بعشرين ديناراً إذ هو نصاب الذهب، وأمّا الفضة فمائتا درهم وقد يفترقان.

ورابعاً: إنّ التخصيص بالمقدار لرفع الإجمال عن قوله: «ما يكون في مثله الزكاة» بقوله عليه السلام: «عشرين ديناراً» يدلّ على مراده غير الزكاة لأنّه لو كان مراده هو الزكاة يلزم الإجمال في بلوغ النصاب كما تقدم بل أراد من هذا البيان المالية لا العين مع أنّ النصاب في الزكاة هو العين.

وخامساً: إنّ ما رواه البنزطي في باب الكنز أقوى شاهد على أنّ المراد من «الشيء» هو الخمس لا الزكاة وأنّه يروي عن الرضا عليه السلام بقوله: سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: «ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس»^(١) لاحتتمال أن مسبوقية ذهنه لحكم الكنز دعت به إلى السؤال عن نظيره في المعدن.

ويؤيده التصريح بالخمس في روايته الثالثة عن محمد بن علي بن أبي عبدالله عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة، هل فيها زكاة؟ فقال: «إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس»^(٢).

فتحصل أنّ لا مانع من الأخذ بهذه الصحيحة الظاهرة في إرادة الخمس في المعدن بعد بلوغها عشرين ديناراً، وبها يخرج عن الإطلاق المقتضي

١- وسائل الشيعة ٩: ٤٩٥ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٥ ح ٢، الفقيه ٢: ٢١ / ٧٥.
٢- وسائل الشيعة ٩: ٤٩٣ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٥، التهذيب ٤: ٤٤ / ١٢٤ / ٣٥٦.

لثبوت الخمس في المعدن قليلاً كان أو كثيراً.

نعم أشكل المحقق الهمداني رحمته الله (١) بأن إرادة الخمس من الصحيحة يستلزم ارتكاب التقييد في صحيحة محمد بن مسلم المصرحة بوجوب الخمس في الملح المتخذ من الأرض السبخة المالحة، إذ قلماً يتفق في مثله بلوغ النصاب عشرين ديناراً، فيلزم منه حمل المطلق على الفرد النادر. واجيب عنه (٢) أولاً: بمنع الندرة سيما في الأمكنة التي يعزّ وجود الملح فيها بل التجارة بالملح غالباً يزيد على المبلغ المذكور مضافاً إلى أنّ خسة القيمة في زمانه حملة على الإشكال المذكور.

وثانياً: يرد الإشكال لو كان الحكم متعلقاً بالملح بما هو ملح، ولكن الحكم تعلق بالمعدن حيث قال: «هذا المعدن فيه الخمس»، فموضوع الحكم هو المعدن، والملح فرد من أفرادها لا أنه بنفسه هو الموضوع، والعبرة في الندرة والكثرة ملاحظة نفس الموضوع والطبيعي المتعلق للحكم، فغاية ما في الباب استلزام التقييد للندرة في بعض أفراد الطبيعة.

أمّا القول الثالث: اعتبار بلوغه ديناراً، وبه قال أبو الصلاح الحلبي في الكافي، واستدل له برواية البنظي (عن محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام) المتقدمة.

والإشكال أنّها رواية شاذة وقد تفرد بالعمل بها الحلبي من دون موافقة أحد من الأصحاب، فلا تقاوم مع الرواية الصحيحة المشهورة المفتى بها عند الأكثر مضافاً إلى إمكان حملها على الغوص فقط لتذكير الضمير في «قيمته»

١ - مصباح الفقيه ١٤: ٢٦.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٤١.

ما يجب فيه الخمس / المعدن ٦١
وإعراض الإمام عليه السلام عن الجواب بالنسبة إلى المعدن لوجود من يتقي منه،
ولكن الإشكال أن الكنز أيضاً كذلك لعدم القول بالخمس في الكنز فيهم
مضافاً إلى أن التذكير راجع إلى «ما اخرج» فلم يبق وجه للإشكال في
الدلالة.

نعم اشكل عليه^(١): بضعف السند لجهالة (محمد بن علي بن أبي
عبدالله) إلا أنه حيث كان مروى عنه للبنظي وهو من أصحاب الإجماع
فالرجل محكوم بالوثاقة.

وكيف كان لا إشكال في وجوب الخمس في المعدن بعد بلوغ ما
أخرجه عشرين ديناراً كما أفاده في المتن.
إلا أن الكلام في استثناء مؤونة الإخراج والتصفية.
لا يخفى أن في المقام مسألتين:

الاولى: في وجوب التخسيس في مجموع ما اخرج من المعدن أو في
خصوص ما يبقى بعد استثناء المؤن المصروفة في سبيل الإخراج والتصفية؟
والثانية: في أن النصاب الذي اشترطه الصحيحة في وجوب الخمس هل
يلاحظ ابتداء أو بعد استثناء المؤونة؟

أمّا المسألة الاولى: فاستدل له بالإجماع وبروايات استثناء المؤونة.
وبأنّ الاستفادة من الأخبار الواردة في تفسير الآية وغيرها أن موضوع
الخمس هو عنوان الغنيمة، وحيث إنّ الاغتنام لا يصدق إلا بعد إخراج مؤونة
التحصيل، فيحكم بلزوم الاستثناء.

أمّا الإجماع، فتحصيله في مثل هذه المسألة غير المعنونة في كلمات الأعلام على نحو يكشف عن قول المعصوم مشكل جداً. وأمّا روايات استثناء المؤونة:

منها: صحيحة محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس، أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناعات؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: «الخمس بعد المؤونة»^(١)، وهذا الجواب بإطلاقه شامل لمؤونة الإخراج والتصفية.

منها: مكاتبة الهمداني «... فكتب - وقرأه علي بن مهزيار -: «عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان»^(٢) بتقريب أن الرواية ناظرة إلى نفي الاختصاص لمؤونة الضيعة بل تشمل مؤونة الرجل وعياله أيضاً.

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المعادن، ما فيها؟ فقال: «كل ما كان ركازاً ففيه الخمس، وقال: ما عالجته بمالك ففيه - ما أخرج الله سبحانه منه من حجارتها مصقاً - الخمس»^(٣).

بيان استدلال: إن الظاهر منها ثبوت الخمس فيما يبقى للشخص صافياً أي بعد وضع المؤونة.

واشكال في الاستدلال بالأول^(٤): بأن الجواب وإن كان مطلقاً إلا أن

١ - وسائل الشيعة ٩: ٤٩٩ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ١، التهذيب ٤: ٣٥٢/١٢٣.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠٠ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٤، التهذيب ٤: ٣٥٤/١٢٣.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٤٩٢ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٣، التهذيب ٤: ٣٤٧/١٢٢.

٤ - المرتقى / كتاب الخمس: ٥٥.

ما يجب فيه الخمس / المعدن ٦٣

السؤال من خصوص أرباح المكاسب وما يحصل بعنوان الربح والفائدة، فعليه لم يبق للجواب إطلاق ولا أقل من الإجمال، والقدر المتيقن منها ذلك. وأما الثاني: فالرواية وإن دلت على استثناء المؤن للضيعة والعيال وخراج السلطان إلا أن تمامية الإطلاق بالنسبة إلى غيرها من مؤونة المعدن وما يصرف على المخرج منه مشكلة جداً.

وأما الثالث: ففي الرواية احتمالات:

منها: ظهورها في ثبوت الخمس فيما يبقى للشخص بعد وضع المؤونة وما صرفه في سبيل ذلك.

منها: ثبوت الخمس في المخرج بعد التصفية لا قبلها.

منها: إن متعلق الخمس إنما هو المخرج من المعدن الصافي من الخليط.

ومع تعدد الاحتمالات وعدم ظهورها في المعنى المستدل به في المقام لا يتم الاستدلال بها حينئذٍ للإجمال، وعلى هذا المنوال سائر الروايات الواردة في استثناء المؤونة لاختصاص الظهورات بمؤونة الرجل وعياله. فالمتحصل عدم الدليل على استثناء المؤونة من مؤونة الإخراج والتصفية ونحوها في المعادن.

بقي الكلام فيما استدل به ثالثاً من أن موضوع الخمس في جميع موارد عنوان الغنيمة وعدم صدق هذا العنوان إلا بعد إخراج مؤونة التحصيل.

أقول: سلمنا تمامية الاستدلال بهذا الدليل إن قلنا إن الموضوع المتعلق لحكم الخمس هو العنوان العام المسمى بالغنيمة، فعليه لا يصدق هذا

العنوان إلا بعد استثناء المؤونة المصروفة في سبيل تحصيلها ولكن لو لم نقل بذلك أو لا يمكننا الجزم به لعدم صدق هذا العنوان في بعض المصاديق كالمال المختلط والأرض التي اشتراها الذمي من المسلم لا يتم لنا الاستدلال بهذا الأمر لعدم توقف تعلق الحكم على صدق عنوان الغنيمة، ولا يدور التعلق مدار تحقق هذا العنوان حتى يشكل بعدم الفائدة والربح بالنسبة إلى المؤونة المصروفة في سبيل التحصيل.

نعم سلمنا تعلق الحكم في كل ما يصدق هذا العنوان ونقول بوجود الخمس في مطلق الغنيمة، ولكن لا يكون تعلق الخمس موقوفاً على تحقق هذا العنوان والله العالم.

أما المسألة الثانية: وهي أن النصاب المعتبر في تعلق الخمس هل يلاحظ ابتداءً أي في جميع ما أُخرج من المعدن أو بعد استثناء المؤونة المصروفة في سبيل الإخراج والتصفية بمعنى أنه لا يجب إلا إذا كان الباقي منه بعد الاستثناء يبلغ النصاب؟ فلو كان الخارج من المعدن خمساً وعشرين وصرفت عليها عشرة لم يجب لكون الباقي - وهي الخمسة عشرة - أقل من النصاب مع أن المجموع الخارج أكثر منه؟

اختلفت كلمات الأعلام فيها، ونسب إلى المشهور أن المعتبر في لحاظ النصاب استثناء المؤونة، واستدل في الجواهر^(١) بالأصل وظاهر المنساق من الأدلة.

أما الأصل: بيان أن المتيقن منه ما كان بالغاً حد النصاب بعد الاستثناء، وأما قبله فمشكوك يدفع بالأصل.

واشكّل عليه^(١): بأنّ ثبوت الخمس مقطوع به على كل تقدير ولو من باب مطلق الفائدة وأرباح المكاسب فلا معنى للرجوع إلى الأصل إلا أن يراد بالأصل أنّ تعلق الخمس بعنوان المعدن ليرتب عليه وجوب الإخراج فعلاً ومن غير لحاظ مؤونة السنة مشكوك، فيكون مجرى الأصل فورية الوجوب وفعليته لا أصل الوجوب، وهذا له وجه لو لا إطلاق في صحيحة البنزطي^(٢) المقتضية لوجوب الإخراج فعلاً بعد بلوغ المجموع حدّ النصاب سواء كان بعد استثناء المؤونة أم لا؟

نعم استدل الشيخ^(٣) بأنّ الظاهر من الصحيحة وجوب الخمس في نفس العشرين ولو اعتبر النصاب قبل المؤونة كان متعلق الخمس أقل من العشرين وهو خلاف مفاد الصحيحة التي مضمونها «ليس فيه شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً».

ولكن الإيراد على كلام الشيخ: أنّ مفهوم كلامه عَلَيْهِ هو أنّ المعدن إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه شيء بلا تقييد كما قدمناه في المسألة الأولى (لعدم المقيد من الإجماع وأدلة استثناء المؤونة والاستظهار من عنوان الغنيمة) ومع التنزل وتسلم المقيد، فيكون قيد «بعد المؤونة» إمّا راجع إلى الشرط أعني قوله: «إذا بلغ» وإمّا راجع إلى الجزاء أعني «ففيه شيء»، ولازم الأوّل اعتبار النصاب بعد المؤونة ولازم الثاني اعتباره قبل المؤونة، ولا مرجح لأحدهما فيتعارضان فيرجع إلى إطلاقات ثبوت الخمس في المعدن،

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٤٤.

٢- وسائل الشيعة ٩: ٤٩٤ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٤ ح ١.

٣- النهاية: ١٩٧، المبسوط: ٢٣٧.

ومقتضاها اعتبار النصاب أولاً للشك في لحاظ النصاب بعد المؤونة واليقين بتعلق الخمس في البين .

ببيان آخر: لو فرضنا أنّ متعلق الخمس هو العشرين، فإذا خرج بعض العشرين عن الحكم بالخمس بالنسبة إلى الإرادة الجدية فاللازم الأخذ بالباقي، كما لو قيل: (إذا بلغ من في المسجد إلى عشرين فأعط كل واحد منهم ديناراً) ثم دلّ الدليل على عدم إعطاء بعض ذلك، فلا ريب أنّ مقتضى أصالة تطابق الجد والاستعمال وعدم تعلق التخصيص بدائرة الاستعمال هو الحجية بالنسبة إلى الباقي من غير فرق بين صورة الاتصال والانفصال، فكما لا يشك أحد في المثال المذكور في صورة الاتصال بأن يقول: «إذا بلغ من... إلا الفساق» كذلك في صورة الانفصال الذي يكون المقام منه، فإنّ المؤونة استثنيت من وجوب الخمس لا من بلوغ النصاب، هذا ما أفاده شيخنا الأستاذ الحائري.